بعض الفقات وقد تقدم

وجمعها وشبههما ومارد عليهما على هذا الترتيب فالى الاول اشار بقوله **والاشتراك واقع** للاستقراء اى تتبع كلام العرب كالعين والقرء والجون وعسعس وغير ذلك مما لا يحصى ومن تتبع كتب اللغة علمه علما ضروريا **والى الثانى والثالث** بقوله **وفى الكتاب والسنة** يعنى ان الاصح وقوع المشترك فى الكتاب والسنة وقد منعه قوم فى الكتاب وقوم فيه وفى السنة كما عرفت **قالوا** لو وقع فاما ان يقع مبينا او لا وكلاهما باطل **اما الاول** فللتطويل بلا فائدة لامكان بيانه بمفرد لا يحتاج الى البيان ولا تطويل واما الثانى فلعدم الفائدة وحاصله لزوم ما لا حاجة اليه او ما لا يفيد وكلاهما نقص يجب تنزيه الكتاب والسنة عنه **والجواب** باختيار الاول ولا نسلم لزوم التطويل بلا فائدة اذ ربما يقع البيان بالمجموع كفى جارية ولو جئ باحدهما لم يعلم المراد او لاشتمال الابهام ثم التفسير على زيادة بلاغة كما قرر علماء المعانى وباختيار الثانى ولا نسلم ان المقصود من كل اللفظ التفهيم التفصيلى بل قد يقصد التعريف الاجمالى كما يقصد التعريف التفصيلى بدليل اسماء الاجناس والى ما ذكرنا اشار بقوله **كاسماء الاجناس فلا يرد انه ان كان بين طال بلا فائدة والا لم يفد والى القول الرابع** بقوله **لا واجب واحتج** القائلون بالوجوب بان المعانى موجودات مجردة ومادية ومعدومة ممكنة وممتنعة وانها غير متناهية وايضا من جملتها الاعداد وهى معان غير متناهية والالفاظ متناهية لتركبها من الحروف المتناهية بضم بعضها الى بعض مرات متناهية فاذا وزع المتناهى على غير المتناهى كان الموضوع له متناهيا فيجب الاشتراك والا بقى اكثر المعانى بغير لفظ وهو مخل بغرض الواضع الذى هو تفهيم المعانى **والجواب** لا نسلم ان المعانى غير متناهية لان حصول ما لا نهاية له فى الوجود محال ولا حاجة بنا الى الوضع لغيره واما الاعداد فالداخل منها فى الوجود متناه ولا نسلم ان الالفاظ متناهية لامكان تركب كل حرف مع اخر مع اختلاف الاحوال فى الهيئات الى ما لا نهاية له واستشهد باسماء الاعداد لعدم تناهيها مع تركبها من اثنى عشر اسما والى ما ذكرنا اشار بقوله **وتناهى الالفاظ لا المعانى ممنوع** بل اما ان يتناهيا معا وهو الجواب الاول او لا يتناهيا معا وهو الجواب الثانى **وان سلم** ان الالفاظ متناهية والمعانى غير متناهية **فالمقصود بالوضع متناه فلا يجب الاشتراك او الاخلال** وذلك لان الوضع للمعانى فرع عن تصورها والقصد اليها وتصور ما لا يتناهى محال ولا يكون الالفاظ بحاجة الناس بها وهو موقوف على تصورهم ايضا فلا يرد نفى الاستحالة اذا قيل بان الواضع هو الله تعالى **والى القول الخامس والسادس بقوله ولا ممتنع مطلقا** سواء كان اللفظ المشترك موضوعا لامرين متناقضين ومثل بالنقيض اذا فرض وضعه لكل من المتناقضين بوضع او كان موضوعا لغيرهما كالقرء **ولا ممتنع بين النقيضين فقط احتج** المانعون مطلقا بان المقصود من الوضع تفهيم المعانى ووضع الالفاظ المشتركة مخل بالتفهيم لخفاء القرائن **قالوا** وما يظن به الاشتراك فاما حقيقة ومجاز بان يكون موضوعا لاحدهما واستعمل فى الاخر واشتهر فاشتبه الحقيقى بالمجازى فظن انه مشترك بينهما واما متواطئ لكونه موضوعا للقدر المشترك بينهما لحصول المقصود بالقرائن فاستعمل فيهما باعتبار فظن ذلك **والجواب** لا نسلم ان الفهم التفصيلى لا يحصل مع الاشتراك لحصول المقصود

بالقرائن

بالقرائن مفصلا كما نراه فى الالفاظ المشتركة المستعملة مع القرائن الحالية او المقالية التى فهم منها المقصود مفصلا **نسلمنا** فلا نسلم انحصار المقصود فى الفهم التفصيلى بل قد يقصد الاجمالى بدليل اسماء الاجناس فانها لا تدل على تفاصيل ما تحتها ولا يقصد بها ذلك بل يفهم منها امر مجمل سواء قيل انها موضوعة للحقائق بقيد الوحدة او لها من حيث هى لكنها تطلق على فرد منها باعتبار استعمالها عليها والى الشبهة وجوابها اشار بقوله **والاخلال بالفهم ممنوع كاسماء الاجناس واحتج المانعون** لوقوع المشترك بين النقيضين بانه لو جاز وضع لفظ لهما للزم **العبث** اذ لم يفد سماعه غير التردد بينهما وهو حاصل **لعدم الخلو عن احدهما واجيب بانه مدفوع** لحصول الفائدة **بانحصار التردد بين امرين وان سلم** لزوم العبث **لم يفد واضعين** يضعه احدهما لاحدهما بخصوصه والاخر للاخر بخصوصه انما ينفى نوعا مخصوصا من المشترك وهو ما كان من واضع واحد وهو لا ينفى ما ادعيناه من وقوع مطلق المشترك **واعلم** انه ذكر فى جمع الجوامع قولا سابعا وهو انه جائز غير واقع وعزاه الى ثعلب والابهرى والبلخى ونقل نفيه عن الكتاب والسنة من نفى الوقوع لا الجواز ومن تتبع احتجاجا علم انهم ينفون الجواز كالوقوع وقد صرح الشارح العلامة فى شرحه على مختصر المنتهى بان القول الثانى فيه للمانعين **مسئلة** اختلف فى المشترك هل يجوز **اطلاقه على الكل** من معنييه او معانيه **ان صح الجمع** بينهما او بينها كالقرء وعن خلاف صيغة افعل للامر والتهديد على فرض كونها حقيقة فيهما فانه لا يمكن جمعهما **وتحرير محل النزاع** انه هل يصح ان يراد باللفظ المشترك فى استعمال واحد كل واحد من معنييه او معانيه بان يتعلق النسبة بكل واحد لا بالمجموع من حيث هو مجموع بان يقال رأيت العين ويراد الباصرة والجارية وغيرهما او فى الدار الجون اى الاسود والابيض واقرأت هند اى حاضت وطهرت وفيه ستة اقوال **الاول** قول المنصور بالله والشافعى وابى على وقاضى القضاة والقاضى جعفر والشيخ الحسن وهو قول الاكثر انه **يجوز** اطلاقه على كل واحد من معنييه او معانيه **حقيقة** لا مجازا **ويحمل** المشترك اذا ورد **بلا قرينة عليه** اى على الكل من معانيه لانه ظاهر فى الكل ولا يحمل على احدها خاصة الا بقرينة وهذا معنى عموم المشترك فالعام على هذا القول قسمان قسم متفق الحقيقة وقسم مختلف الحقيقة وهذا التفريع لاصحابنا والشافعى وبعض اهل هذا القول يذهب الى ان المشترك حقيقة فى الكل من غير ظهور فيه لاحتمال ان يراد به واحد او كل واحد وهذا اعنى الترجيح **القول الثانى** قوله **وقيل لا** يصح اطلاقه على الكل لا بحسب الارادة ولا بحسب اللغة لا حقيقة ولا مجازا وهو قول ابى عبد الله وابى هاشم وابى الحسن الكرخى **القول الثالث** ما افاده بقوله **وقيل يصح ارادة لا لغة** اى يصح ان يراد الكل عقلا ولا مانع من قصده لكن زعم المانع ان الدليل قائم على امتناعه لكن اللغة منعت عنه حقيقة ومجازا ولو لا منعها لم يمتنع غيرها وهذا قول الامام يحيى عليه السلام وابى الحسين البصرى وابى حامد الغزالى والرازى **القول** قوله **وقيل يجوز** اطلاقه على كل ما وضع له **مجازا** لا حقيقة وهو قول جمهور المتاخرين وهذه اربعة مذاهب **احتج** الاولون بقولهم **لنا** انه **وضع لكل** واحد من المعانى من غير تقييد بالانفراد عن الاخر ولا تقييد بالاجتماع معه **فلم يستعمل فى غير ما وضع له** وحقيقته ان المعنى

ل الرابع

Copyright © King Saud University